

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 62التوصية ٦٢

توصية بشأن التعاون بين الدول  
في مجال جلب وتوظيف وظروف عمل  
المهاجرين بقصد العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،  
 حيث عقد دورته الخامسة والعشرين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٣٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالتعاون بين الدول في  
 مجال جلب وتوظيف وظروف عمل المهاجرين بقصد العمل ، والمتضمنة في  
 البند الثالث من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه عام تسع وثلاثين  
 وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية العمال المهاجرين  
 (التعاون بين الدول) ، ١٩٣٩ :

إن المؤتمر ،

وقد اعتمد اتفاقية العمال المهاجرين ، ١٩٣٩ ، والتوصية  
 المتعلقة بنفس الموضوع ، ١٩٣٩ ،

يوصي بما يلي:

١- على الدول الاعضاء التي تجري فيما بينها هجرات كبيرة

الى حد ما أو ذات طابع جماعي ، أن تستكمل التدابير التي تتخذها لضمان تطبيق أحكام اتفاقية العمال المهاجرين ، ١٩٣٩ ، ونوصية العمال المهاجرين ، ١٩٣٩ ، بعقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تعالج على نحو مفيد ، وبما يتناسب مع الظروف ، المسائل التالية :

(أ) توعية العمال المهاجرين وتبادل المعلومات بين الإدارات الحكومية المختصة ،

(ب) مكافحة الدعاية غير المشروعة والمضللة ،

(ج) اصدار الشهادات والأوراق الثبوتية اللازمة للعمال المهاجرين ، والاعتراف على أرض كل من الأطراف المتعاقدة بصلاحيه هذه الوثائق وصلاحيه عقود العمل المنظمة أو المبرمة على أرض أي طرف آخر ،

(د) طرائق جلب وتقديم وتوظيف العمال المهاجرين ،

(هـ) طرائق منع انقسام الأسر أو ترك العمال المهاجرين لأسرهم ، وتسهيل لم شمل الأسر ، وضمان وفاء المهاجرين بأي التزامات قانونية قد تقع عليهم تجاه معوليههم الباقين في بلدهم الأصلي ،

(و) أي تدابير قد تلزم لتمكين العمال المهاجرين من اخراج ما يحتاجونه من مال من البلد المهاجر منه ، وتحويل مدخراتهم الى بلدهم الأصلي ، وتطبيق أفضل أسعار للصرف على هذه الاموال والمدخرات ،

(ز) اعادة العمال المهاجرين وأسرههم الى أوطانهم ، وطريقة تغطية تكاليف هذه الاعادة ،

(ح) الضمانات التي يجب أن تتوفر للسماح بجلب رعايا احدى الدول المتعاقدة المقيمين على أرض دولة متعاقدة أخرى للعمل في منشآت تقع في أقاليم تابعة خاضعة لإدارة الدولة الثانية ،

(ط) تسوية حقوق العمال المهاجرين في المعاش بموجب نظم التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة اذا لم يضمن الحفاظ على هذه الحقوق بطريقة أخرى بين الدول المعنية .

٢- الى جانب الاتفاقات المشار اليها في الفقرة السابقة أو استكمالاً لها ، على الدول الاعضاء أن تتعاون في ايجاد حلول عملية للمشاكل المرتبطة بجلب وتوظيف وظروف عمل العمال المهاجرين ، وذلك باللجوء على الأخص الى احدى الطرائق التالية بما يتفق مع الظروف:

- (أ) وضع نماذج لطلبات وعقود جلب وتقديم العمال المهاجرين ،
- (ب) تحديد وتعديل الحصص المخصصة لرعايا كل بلد المسموح بتقديمهم على أرض بلد آخر خلال كل سنة أو موسم ، وكذلك عند الضرورة توزيع هذه الحصص حسب الجنس والعمر والمهنة ،
- (ج) الاتفاق على اجراءات للتعاون بغرض جلب العمال المهاجرين وحماية مصالحهم ،
- (د) عقد اجتماعات دورية للجنة مشتركة بين البلد المهاجر منه والبلد المهاجر اليه لتطبيق أو توفيق المقترحات أو التدابير المتعلقة بجلب وتقديم وتوظيف واستخدام وحماية العمال المهاجرين وأسرهم ، واعادتهم الى أوطانهم عند الاقتضاء .